

تعليمات معدلة لتعليمات الحصول على تصريح أو رخصة أو تجديدها أو تعديلها
لنشاطات الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي من النفايات الصادرة بموجب أحكام
المادة (4) من قانون المشتقات البترولية رقم (11) لسنة 2018 والمادة (1/أ/3)
من نظام ترخيص الأنشطة المتعلقة بقطاع المشتقات البترولية رقم (121) لسنة
2019 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات الحصول على تصريح أو رخصة أو تجديدها أو تعديلها
لنشاطات الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي من النفايات" وتقرأ مع التعليمات الأصلية كتعليمات واحدة.

المادة (2)

أ. تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل
القرينة على غير ذلك.

القانون	قانون المشتقات البترولية النافذ.
النظام	نظام ترخيص الأنشطة المتعلقة بقطاع المشتقات البترولية النافذ.
الهيئة	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
المجلس	مجلس مفوضي الهيئة.
الرئيس	رئيس المجلس / الرئيس التنفيذي.
الجهات ذات العلاقة	وزارة الادارة المحلية، وزارة المياه والري، مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية، وزارة البيئة، مديرية الدفاع المدني، وأي جهة أخرى ترى الهيئة الحاجة إلى إضافتها.
اللجنة الفنية	اللجنة المشكلة لدراسة الطلبات المقدمة للحصول على التصاريح والرخص اللازمة لأحد نشاطات الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي، والمكونة من الهيئة والجهات ذات العلاقة.
التصريح	الموافقة الأولية التي تمنحها الهيئة وفقاً لأحكام القانون.
المصرح له	الشخص الحاصل على التصريح.



(Handwritten signatures)

الرخصة:	الاذن النهائي الذي تمنحه الهيئة وفقاً لأحكام القانون.
المرخص له	الشخص الحاصل على الرخصة.
الشخص	الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري.
النشاط	كافة النشاطات المتعلقة بانتاج أو استيراد الوقود الحيوي او الوقود الصناعي وتصديره ونقلها وتصنيعها وتعبئتها وتخزينها وتحميلها ونقريغها وتوزيعها وبيعها بالجملة والتجزئة.
الوقود الحيوي	مادة هيدروكربونية يتم تصنيعها من كافة أنواع الزيوت النباتية أو الشحوم والدهون الحيوانية أو الزيوت النباتية المستهلكة أو أي مصادر أخرى ويعتبر هذا النوع من الوقود من أنواع الوقود المتجددة. الديزل الحيوي والايثانول والميثان او اي وقود سائل او غازي مستخرج من كائنات حية، او من نواتجها الحيوية الفرعية.
الوقود الصناعي	مادة هيدروكربونية صلبة او سائلة او غازية وتشمل زيت الوقود، الديزل، الكاز، البنزين، غاز الميثان وغيرها بحيث يتم تصنيعها من النفايات (المخلفات)الصناعية والنفايات المنزلية والمواد البلاستيكية ونفايات المستشفيات والاطارات المستعملة وغيرها من النفايات عالية المحتوى الكربوني وتعتبر هذه النفايات مواد غير متجددة والوقود المنتج منها وقودا غير متجدد بغض النظر عن طريقة الإنتاج.
المنشأة	وحدات الإنتاج، السعات التخزينية، وحدات الخدمات المساعدة لإنتاج مادة الوقود الحيوي والوقود الصناعي >
المنتجات النهائية	الديزل الحيوي، مادة الجليسرين، الديزل الصناعي، البنزين الصناعي، زيت الوقود الصناعي، غاز الميثان، المرفوضات من الوقود ذات المحتوى الحراري العالي RDF (REFUSED DERIVED FUEL) وغيرها.

ب. تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون والنظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.



م. س. ح. م.

المادة (3)

أ. لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من نشاطات الوقود الحيوي والوقود الصناعي من **المخلفات** في هذه التعليمات أو إقامة أي منشأة أو إجراء أي تعديلات جوهرية عليها دون الحصول على تصريح أو رخصة من الهيئة وفقاً للقواعد والأحكام الواردة في هذه التعليمات.

ب. يشمل الوقود الحيوي ما يلي:

1. أي مادة نباتية أو خشب أو مشتقات خشبية أو نباتات متفحمة جزئياً أو سكر متخمّر أو قش أو أي مادة حيوية.
2. الشحوم الحيوانية أو زيت السمك، أو أي زيوت قابلة للاشتعال مستخرجة من الحيوانات.
3. فضلات المواد العادمة وفضلات الكحول وبقايا الخشب والنفايات الزراعية أو الصناعية والسماد الحيواني وبقايا الفضلات العضوية الأخرى.
4. الوقود الصناعي المستخرج من أي من المواد الحيوية الأخرى.

المادة (4)

على الشخص الذي يرغب بالحصول على تصريح لممارسة هذا النشاط التقدم بطلب مبدئي إلى الهيئة وفق لأحكام هذه التعليمات وتعبئة النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً به جميع الوثائق المطلوبة التالية بعد دفع بدل الخدمات النافذة عند تقديم الطلب:

1. الاستدعاء المقدم من الشخص صاحب العلاقة أو من يفوضه متضمناً جميع البيانات اللازمة.
2. مخطط موقع تنظيمي مصدق وحديث
3. مخطط أراضي مصدق وحديث متضمناً إحداثيات القطعة المنوي إقامة المشروع عليها.
4. تقديم سند تسجيل حديث لقطعة الأرض المنوي إقامة المنشأة عليها أو اتفاقية استئجار للموقع.
5. السجل تجاري وشهادة تسجيل الشركة إذا كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً.
6. شهادة تسجيل شركة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات في حال كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً.
7. دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، والدراسة الفنية والتي تتضمن وصف الوحدات الإنتاجية للمشروع، مكونات المشروع، موقع المشروع، حجم الاستثمار، التقنيات المنوي استخدامها، مخططات الموقع والإنشاءات، المواد الخام الأولية التي ستستخدم في عمليات الإنتاج، على أن تكون كافة المعلومات الواردة في هذا البند باللغة العربية، وباللغة الانجليزية اختياريًا.



مجلس المفوضين

Handwritten signatures in blue ink.

المادة (5)

يشكل الرئيس اللجنة الفنية من الهيئة والجهات ذات العلاقة.

المادة (6)

أ. في حال استيفاء الطلب لجميع الوثائق والمتطلبات وفقاً لهذه التعليمات والتشريعات الناظمة يعرض الطلب على اللجنة الفنية لتقوم بالكشف الحسي على الموقع المقترح بعد دفع بدل الخدمات المقررة للتحقق من مدى مطابقة وتوفير الشروط التالية في الموقع المقترح:

1. أن تكون حدود الموقع المقترح خارج حدود التنظيم
2. أن يبعد حدود الموقع المقترح عن الشارع الرئيسي مسافه لا تقل عن (500) متر
3. أن تبعد حدود الموقع المقترح عن التجمعات السكنية أو دور العبادة أو المدارس أو المستشفيات مسافة لا تقل عن (2000) متر.
4. أن يكون الموقع المقترح بعيداً عن المقالع والمحاجر وأماكن تخزين المتفجرات والمواقع التي يتم إحداث تفجير فيها مسافة لا تقل عن (2000) متر.
5. أن تبعد حدود الموقع المقترح عن حدود الأودية ومجرى سيول الأمطار مسافة لا تقل عن (50) متر.
6. أن تبعد حدود الموقع المقترح عن حدود أي موقع يحتوي على خزان المواد الكيماوية و/أو المواد الخطرة مسافة لا تقل عن (500) متر.
7. أن تبعد حدود الموقع المقترح عن خطوط الكهرباء عند اسقاطها بشكل عامودي:
 - أ. مسافة لا تقل عن (12) متر عن خطوط الكهرباء الضغط العالي ومحولات الضغط العالي.
 - ب. مسافة لا تقل عن (6) متر عن خطوط الكهرباء الضغط المتوسط ومحولات الضغط المتوسط.
8. لا يسمح بإقامة المنشأة في حال مرور خطوط الكهرباء الضغط العالي و/أو المتوسط فوق الموقع المقترح.
9. يسمح بإنشاء المنشأة داخل المناطق التنموية على أن يتم الالتزام بالمتطلبات التنظيمية والبيئية المعتمدة داخل المناطق التنموية بالإضافة إلى المتطلبات الواردة أعلاه بالقدر الذي لا يتعارض مع المتطلبات التنظيمية والبيئية المعتمدة داخل المناطق التنموية.

ب. تقوم اللجنة برفع تنسيباتها خلال أسبوع من تاريخ الكشف.

ج. يتولى المجلس منح أو حجب الموافقة المبدئية على الموقع المقترح لمقدم الطلب على ضوء توصية اللجنة الفنية.



مجلس المفوضين

Handwritten signatures in blue ink at the bottom right of the page.

المادة (7)

أ. على مقدم الطلب تزويد الهيئة بالموافقات الأمنية والتنظيمية والتقدم بطلب الحصول على الموافقة على الموقع المقترح خلال ستة أشهر من تاريخ الموافقة المبدئية وبخلاف ذلك تعتبر الموافقة لاغية .

ب. بعد حصول مقدم الطلب على الموافقة على الموقع المقترح يجب عليه تقديم طلب لاعتماد المخططات الهندسية للمنشأة والموافقة عليها من قبل الهيئة وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة ودفع بدل الخدمات النافذة على ان تكون المخططات معدة من قبل مكتب هندسي مرخص وبمقياس رسم (1:200) .

ج. يقوم مقدم الطلب بعد الموافقة على الموقع المقترح التقدم بطلب الى الهيئة للحصول على التصريح مرفقاً به الوثائق التالية:

1. تقديم دراسة تقييم الأثر البيئي مصادق عليها من قبل وزارة البيئة.
2. المخططات الهندسية المعتمدة من قبل الهيئة والمصادق عليها من كل من مديرية الدفاع المدني على متطلبات الوقاية والحماية الذاتية وفقاً لكودات مجلس البناء الوطني والمواصفات القياسية المعتمدة، ونقابة المهندسين الأردنيين، والجهة التنظيمية التابع لها الموقع.
3. شهادة تسجيل شركة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات في حال كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً .

المادة (8)

أ. في حال استيفاء الطلب لجميع الشروط والوثائق المطلوبة، يتم منح التصريح بقرار من المجلس خلال شهر وبعد استيفاء الرسوم المقررة بموجب التشريعات النافذة وشريطة مباشرة تنفيذ الاعمال الانشائية خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على التصريح وإبلاغ الهيئة خطياً بذلك وبخلاف ذلك يعتبر التصريح لاغياً.

ب. على المصرح له الانتهاء من كافة الاعمال الانشائية خلال ثمانية عشر شهراً، وفي حال عدم الانتهاء من الانشاء، على المصرح له التقدم بطلب مبرر إلى الهيئة لتمديد المهلة المحددة في التصريح لاستكمال عملية انشاء المنشأة قبل شهر من انتهاء المدة المحددة في التصريح، وللمجلس الموافقة أو الرفض على تمديد المدة المحددة في التصريح لثلاثة أشهر أخرى.



(Handwritten signatures)

المادة (9)

يشترط على المصرح له عند إقامة المنشأة الالتزام بما يلي:

1. التقيد بكافة الشروط والمتطلبات الواردة في دراسة تقييم الأثر البيئي.
2. اختيار موقع آمن للخزانات مع مراعاة فصل منطقة الخزانات المخصصة لتخزين المنتجات النهائية عن منطقة الخزانات المخصصة للاستخدامات الأخرى.
3. تصميم وإنشاء وحدة معالجة المياه العادمة الصناعية إن وجدت بما يضمن أن المياه العادمة الصناعية الخارجة من وحدة المعالجة تحقق متطلبات المواصفة القياسية النافذة الخاصة بالمياه العادمة الصناعية المستصلحة.
4. التقيد بتعليمات حماية المصادر المائية النافذة الصادرة عن وزارة المياه والري.
5. بناء سعات تخزينية للمنتجات النهائية تتناسب مع الطاقة الإنتاجية للمنشأة.
6. وضع برامج وخطط حماية للسلامة الصناعية والبيئية والتجهيزات وخطط الطوارئ لحالات الحوادث مثل نشوب حرائق او حدوث انفجارات او تسرب او الكوارث الطبيعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
7. أن تكون المضخات والخزانات وباقي التجهيزات الميكانيكية والكهربائية وأنظمة التحكم والرقابة مزودة بشهادات فحص من مختبرات معتمدة تبين ان تصميم المضخات والخزانات ومسافة الامان بين الخزانات قد تمت وفقاً للمتطلبات والاشتراطات الهندسية النافذة.
8. وضع لوحة بيان وتعريف بالمواد الخطرة وغير الخطرة على الاوعية الثابتة وعلى الخزانات الموضوعه فوق سطح الأرض وعلى مداخل أماكن التخزين وتداول واستعمال المواد الخطرة وحسب الكودات النافذة للمتطلبات الأساسية لأماكن تخزين المواد الخطرة.
9. تثبيت بطاقة بيان على كل خزان يبين نوع المنتج والسعة التخزينية.
10. أن تكون الخزانات مزودة تقارير الفحص تبين أن تصنيع الخزانات حسب متطلبات المواصفات المعتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس.
11. إحاطة الخزان بمنطقة احتواء لتجميع المواد المتسربة من الخزان او من المعدات والأنابيب المتعلقة به وعلى أن تكون منطقة الاحتواء قادرة على استيعاب (110) % من السعة القصوى للخزان وهذا خاص بالخزانات الموجودة فوق سطح الأرض.



Handwritten signatures and stamps at the bottom right of the page.

12. ألا يقل العمر الافتراضي للخزان عن 20 عاماً.
13. تزويد أنظمة التخزين وأماكن التخزين بنظام مناسب للتحكم بدرجة الحرارة مثل نظام التدفئة أو أنظمة العزل الحراري للمحافظة على الحرارة المناسبة، وأن يتم تزويد الخزانات بنظام التحريك البطيء.
14. أن تكون جميع أنظمة الأنابيب الموجودة فوق سطح الأرض مدعمة بشكل مناسب.
15. وضع علامات ثابتة لمسارات منظومة الأنابيب التي توجد تحت سطح الأرض بوضوح.
16. حماية أنظمة الأنابيب التي توجد تحت سطح الأرض من الأحمال السطحية الزائدة.
17. يجب أن تكون منظومة الأنابيب مصنعة من مواد مقاومة للصدأ والتآكل.
18. تزويد نهايات أنابيب التعبئة بوصلة مسننة وبغطاء قابل للإغلاق.
19. وضع حماية للصمامات لمنع أي عبث بها وتوفير الوسيلة المناسبة لبيان وضعية الصمامات من حيث وضعية العمل او وضعية الإغلاق.
20. تركيب جهاز فحص التسرب على الخزانات والأنابيب والحفاظ على الجهاز بوضع التشغيل وفحصة بشكل دوري.
21. تركيب مجفف في أنابيب التهوية لضبط نسبة الرطوبة فيها.
22. التقيد بتنفيذ الاعمال الانشائية الواردة بالمخططات الهندسية المعتمدة والمصادق عليها من كافة الجهات المختصة قبل البدء بالتنفيذ.
23. توفير كافة متطلبات الوقاية والحماية الذاتية للمنشأة المراد ترخيصها وحسب المخططات الهندسية المعتمدة من مديرية الدفاع المدني / إدارة الوقاية والحماية الذاتية وحسب كودات مجلس البناء الوطني المختصة والموصفات القياسية المعتمدة.
24. تعبيد جميع الساحات الخارجية و الشوارع الفرعية ومسارات سير المركبات داخل المنشأة.

المادة (10)

- أ. بعد الانتهاء من إقامة المنشأة يقوم المصرح له بإعلام الهيئة خطياً بذلك، حيث تتولى اللجنة الفنية القيام بالكشف الحسي على مرافق المنشأة، وبعد التأكد من إقامة المنشأة وفقاً للمتطلبات الواردة في المادة (9) من هذه التعليمات وتشغيل المنشأة تجريبياً، يتم منح المصرح له شهادة اتمام اعمال.
- ب. يقوم المصرح له بتقديم طلب للحصول على رخصة تشغيل المنشأة متضمن الوثائق التالية:

1. فحص المنشأة من طرف تفتيش ثالث (Third Party Inspection) يعتمد من قبل وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس أو جهة دولية معتمدة.



(Handwritten signatures and stamps)

2. الحصول على رخصة مهن صادرة من الجهة المختصة.
3. بوليصة تأمين سارية المفعول لتغطية أية أضرار قد تحدث نتيجة ممارسة هذا النشاط.
4. الحصول على الموافقة الخطية من مديرية الدفاع المدني / إدارة الوقاية والحماية الذاتية بأن المنشأة مستوفية لكافة متطلبات الوقاية والحماية الذاتية وحسب المواصفات.

المادة (11)

في حال استيفاء المصرح له لمتطلبات وشروط الترخيص يصدر المجلس الموافقة على منح الرخصة خلال شهر وبعد استيفاء الرسوم المقررة بموجب التشريعات النافذة.

المادة (12)

- يلتزم المرخص له بإنتاج الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي عند ممارسة النشاط بما يلي:
1. أن يتم إنتاج مادة الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي وفقاً للمواصفات القياسية والقواعد الفنية الأردنية المعتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.
 2. أن تكون المواد الخام المستخدمة لتصنيع مادة الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي مزودة بلائحة إرشادات حول متطلبات السلامة العامة لبيان كيفية تداول هذه المواد.
 3. توفير كوادر مؤهلة ومجهزة للعمل وتقديم خدمات الأمن والحماية للمنشأة.
 4. تزويد الهيئة بتقرير ربع سنوي يبين الإنتاج والمخزون والمبيعات.
 5. أن يتم صيانة وفحص الخزانات بشكل دوري لمنع حدوث أي تسرب وتوثيق ذلك في سجلات معتمدة.
 6. فحص منظومة الانابيب من التسرب قبل أول استخدام لها ثم فحصها دورياً.



المادة (13)

يلتزم المرخص له لنقل و / أو تفريغ الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي بما يلي:

1. الالتزام بتعليمات نقل المواد الخطرة على الطرقات والتعليمات الصادرة بموجب قانون السير الخاصة بالموصفات الواجب توافرها في صهاريج توزيع ونقل المواد السائلة والسائبة والتقيد بالتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة بهذا الخصوص.

2. الالتزام بمتطلبات السلامة العامة الواجب توافرها في صهاريج نقل وتوزيع مادة الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي وعلى النحو التالي:

أ. التأكد من جاهزية الصهريج أو وسيلة النقل من الناحية الكهربائية والميكانيكية باستمرار والتأكد من عدم وجود أي سيلان أو تسرب من الصهريج والصمامات.

ب. التقيد بتعليمات الملصقات الإرشادية الخاصة بنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار النافذة.

ج. أن تكون صهاريج النقل التي تنقل المواد الخام الأولية من مراكز التجميع الى المنشأة مصنعة من مواد تتناسب مع طبيعة هذه المواد .

د. أن تكون الصهاريج الناقلة للمنتجات النهائية مصنوعة من مواد تتناسب مع طبيعة المنتج النهائي.

هـ. التأكد من صلاحية الصمامات والسدادات لضمان عدم انسكاب مادة الوقود **الحيوي** على الطرقات بعد تعبئة الصهريج أو تفريغه.

و. تركيب وسيلة حماية حول الصمامات لضمان حمايتها في حالات حوادث الاصطدام والضربة المباشرة من الخلف.

ز. تركيب صمامات تنفيس على جميع الأغشية العلوية للصهريج والتأكد من صلاحيتها باستمرار .
ح. التقيد بتعليمات تجهيز المركبات المعمول بها.

ط. تثبيت مانع للشرر على مخرج وحدة العادم لوسيلة النقل بحيث يكون باتجاه أسفل الصهريج.

ي. توفر قاطع كهربائي أوتوماتيكي / نظام لقفل الدائرة الكهربائية للصهريج عند زيادة الحمل الكهربائي على التمديدات الكهربائية.



(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

- ك. توفر قاطع كهربائي يدوي يستخدم من قبل السائق عند الضرورة.
- ل. توفير طفاية حريق نوع بودرة سعة (12 كغم) عدد (2).
- م. تحديد اللون الاصفر محاطا بخطين اخضرين على جانبي خزان الصهريج كلون مميز للصهريج الذي سوف يقوم بنقل مادة الوقود الحيوي وكتابة نوع المادة المنقولة واسم الشركة العاملة بخط واضح على جانبي الصهريج مع وضع عبارة (خطر سريع الاشتعال) وبلون أحمر فسفوري على خلفية صفراء.
- ن. تركيب وعاء تجميع مغلق على جوانب الصهريج بحيث لا تقل سعته عن (200) لتر لتجميع مادة الوقود الحيوي المتسربة من الصمامات والخط العلوي الراجع.
3. اتخاذ الاجراءات المناسبة والكفيلة بإيقاف التصريف واحتوائه عند حدوث انسكاب او تصريف طارئ لمادة الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي خلال عملية النقل وإبلاغ المديرية العامة للدفاع المدني والجهات المعنية فور حدوث ذلك وإجراء عملية التنظيف اللازمة لإزالة التلوث الحاصل وحسب متطلبات الجهات ذات العلاقة.
4. ارفاق نشرة تعريفية تبين الاحتياطات الواجب توافرها عند استخدام مادة الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي في المركبات والبويلرات والمصانع والاحتياطات الواجب اثناء تخزين هذه المادة أو توزيعها.
5. أن يتم توقيع اتفاقية بين المستهلك والمرخص له تلزم المستهلك بالتقيد بالنشرة التعريفية وتلزم المرخص له بتحمل المسؤولية الكاملة عن أي اضرار قد تحدث نتيجة اساءة استخدام هذه المادة في حال عدم التقيد بإرفاق النشرة التعريفية.
6. توفير ساعات تخزينية ضمن الاشتراطات الواردة في المادة (12) من هذه التعليمات.

المادة (14)

- أ. على المرخص له باستيراد و/أو تصدير الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي:
1. توفير ساعات تخزينية ضمن الاشتراطات الواردة في المادة (12) من هذه التعليمات.



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

2. أن تكون مواصفات ونوعية الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي المستورد للاستخدام المحلي أو المصنع محلياً أو المنوي تصديره للاستخدام الخارجي مطابقة للمواصفات والقواعد الفنية الاردنية المعتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية.

3. الالتزام بأي اشتراطات اخرى تطلبها أي جهات أخرى مختصة.

ب. لا يجوز استيراد و/أو تصدير الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي المخلوط بمادة الوقود البترولي وبغض النظر عن نسبة الخلط إلا بعد أخذ موافقة الهيئة.

المادة (15)

يمنع توزيع الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي في الاماكن التي يتم بها الاحتراق بطريقة مكشوفة وبتماس مباشر مع المواد الغذائية مثل المخابز وغيرها، إلا بعد اخذ موافقة المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

المادة (16)

يمنع إجراء عملية خلط مادة الوقود الحيوي بمادة الوقود البترولي إلا من قبل المرخص له على ألا تتجاوز نسبة الخلط عن (20) % حجماً ووقود حيوي و (80) % حجماً ووقود بترولي ويطبق على هذا الخليط كافة الشروط والمواصفات المتعلقة بالوقود البترولي.

المادة (17)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإجراء عمليات الرقابة والتفتيش على كافة النشاطات الواردة في هذه التعليمات للتأكد من الالتزام بجميع المتطلبات والشروط الواردة فيها.



(Handwritten signatures in blue ink)

المادة (18)

إذا خالف المرخص له أي من الشروط الواردة في هذه التعليمات أو في الرخصة، يقوم المجلس بإنذاره لغايات تصويب المخالفة على أن يتضمن الإنذار مدة التصويب، وفي حال استمرت المخالفة بعد انتهاء المدة المحددة للتصويب يصدر المجلس قراراً بإلغاء الرخصة.

المادة (19)

لا يجوز التنازل عن التصريح و/أو الرخصة إلى أي شخص طبيعى أو اعتباري إلا بعد أخذ موافقة الهيئة.

المادة (20)

يتم إشعار المرخص المخالف لتعليمات المديرية العامة للدفاع المدني المتعلقة بتوفير متطلبات الوقاية والحماية الذاتية بضرورة تصويب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ ضبطها وفي حال عدم تصويب المخالفة يتم إيقاف المنشأة عن العمل لحين تصويب المخالفة.

المادة (21)

تلغي هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إقرارها من المجلس تعليمات:

1. تعليمات تقديم طلب الحصول على تصريح أو رخصة أو تجديدهما أو تعديلهما لنشاط إنتاج أو استيراد الوقود الحيوي وتصديره ونقله وتصنيعه وتعبئته وتخزينه وتحميله وتفريغه وتوزيعه وبيعه بالجملة والتجزئة .

المادة (22)

- أ. بيت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات
- ب. يصدر المجلس التفسيرات والتوضيحات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات كلما اقتضت الحاجة لذلك.



Handwritten signatures in blue ink at the bottom of the page.